الكف اى الانتهاء وفاقا للشيخ الامام وقيل فعل
الضد وقال قوم الانتفاء وقيل يشترط قصد
الترك والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل
المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما
والاكثر يستمر حال المباشرة وقال امام الحرمين و
الغزالي ينقطع وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة
وهو التحقيق فالملام قبلها على التلبس بالكف
المنهي مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور
اثره مع علم الامر وكذا المامور في الاظهر انتفاء شرط
وقوعه عند وقته كامر رجل بصوم يوم علم
موته قبله خلافا لامام الحرمين والمعتزلة اما مع
جهل الامر فاتفاق خاتمة الحكم قد يتعلق
على الترتيب فيحرم الجمع او يباح او على البدل كذلك او يسن

الكتاب الاول في الكتاب

ومباحث الاقوال الكتاب القرآن والمعني به هنا اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه المتعبد بتلاوته ومنه البسملة اول كل سورة
غير براءة على الصحيح لا ما نقل آحادا على الاصح
والسبع متواترة قيل فيما ليس من قبيل الاداء
كالمد والامالة وتخفيف الهمزة قال ابو شامة

ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء ولا يجوز
القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وفاقا
للبغوي والشيخ الامام وقيل ما وراء السبعة اما
اجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح ولا يجوز ورود ما
لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية ولا
ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل خلافا للمرجئة وفي
بقاء المجمل غير مبين ثالثها الاصح لا يبقى المكلف
بمعرفته والحق ان الادلة النقلية قد تفيد
اليقين بانضمام تواتر او غيره المنطوق
والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق
وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ظاهر
ان احتمل مرجوحا كالاسد واللفظ ان دل جزؤه
على جزء المعنى فمركب والا فمفرد ودلالة اللفظ على
معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهني
التزام والاولى لفظية والثنتان عقليتان ثم المنطوق
ان توقف الصدق او الصحة على اضمار فدلالة اقتضاء و
ان لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق
فان وافق حكم المنطوق فموافقة فحوى الخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)